بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201968) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201968)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-134439-2022) المقامة من/النيابة العامة، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/11/16هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2998)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغاً مقداره (168,496) مائة وثمانية وستون ألفاً وأربعمائة وستة وتسعون ريالاً.**
3- **مصادرة الإرسالية المخالفة (خزانة كنترول مصاعد كهربائية) محل القضية.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/25م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (خزانة كنترول مصاعد كهربائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الحديثة بموجب باين الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1443/02/23هـ، صرح عنها مستنداً أنها ذات منشأ أردني، وبعد المعاينة الفعلية على الإرسالية اتضح وجود ازدواجية دلالة منشأ بصنف الخزانات رقم (4/3/2/1) فقد تم ملاحظة عبارة مكتوبة بشكل مصنعي وبارزة على الصندوق تحمل اسم (ITALY) وعلى نفس الصندوق تم وضع ملصق صغير قابل للإزالة كتب عليه صنع في الأردن، وقد بلغت قيمتها الإجمالية وفقاً لقرار لجنة الأسعار بالجمرك مبلغاً مقداره (168,496) مائة وثمانية وستون ألفاً وأربعمائة وستة وتسعون ريالاً، وعليه حرر بشأن الواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ .../03/1443هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن ازدواجية المنشأ تعد إحدى صور الغش التجاري وأن محاولة إدخال هذه الإرسالية إلى المملكة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إلى جانب أن التصريح للجمارك بمنشأ مخالف عن حقيقة بلد الصنع يخالف الأحكام الواردة بنظام الجمارك، ويشكل خداعاً للمستهلك ويؤثر على موارده المالية جراء شراء منتجات مغشوشة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الدعوى لم تستكمل الإجراءات الشكلية لنظرها لدى اللجنة الجمركية، إذ يلزم في قضايا ازدواجية المنشأ أن يسبق نظرها لدى اللجنة الجمركية وحجز الإرسالية والكتابة لفرع وزارة التجارة في المنطقة، وبعد تلقي الإجابة من الوزارة يستمر حجز الإرسالية ويكتب بشأنها إلى إدارة القيود لدراستها واستلام الإجابة بما يجب اتخاذه بشأنها، كما أن الشركة الموردة للبضاعة محل الدعوى مقرها الأساسي الأردن وليست المصنع للبضاعة بالأصالة والاستئثار وإنما هي مجرد وكيل في التصنيع والتوزيع كما هو ثابت من أوراق الدعوى، وبالتالي فإن عبارة (...Italy) هي جزء من العلامة التجارية للمورد وجزء من ماهية المواد الأولية للتصنيع ولا يمكن الخلاص منها باعتبار اتصال حقوق الشركة الأم بها بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما، وأن طمس هذه العبارة أو إخفاؤها يعتبر تعدياً على حقوق الشركة الأم وإخلالاً بالاتفاقية المبرمة بين الشركة الأم ووكيلها في الأردن، مما يتبيّن أن وجود هذه العبارة ليس بهدف تضليل المستهلك وإنما هو من منطلق الالتزام بحقوق الشركة الأم وزيادة الوضوح والشفافية في مواجهة المستهلك، بالإضافة إلى وجود سابقة قضائية رقم (...) على القضية (...) لعام 1438هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام، وكما اعتبرت اللجنة الاستئنافية هذه السابقة القضائية وجود وكالة بين المورد للبضاعة والشركة الأم أمراً نافياً للركن المعنوي للجريمة فكما هو الحال في هذه الدعوى، فإن الشركة الإيطالية الموردة للبضاعة هي مجرد وكيل في التصنيع عن الشركة الأم في إيطاليا مما يتبيّن معه انتفاء القصد الجنائي وحسن نية المستأنفة في توريد البضاعة، وتُعامل الشركة وفق الفقرة "ثالثاً" من التعميم رقم (4/3/135) وتاريخ 1422/02/20هـ، الخاص بتنظيم دلالة المنشأ، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-2998)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينـــال من ذلك ما يثيره المستأنف من دفوع بالنظر إلى أنها لا تعارض الأصل الثابت من وجود الازدواجية في دلالة المنشأ وما استنتجه القرار الابتدائي من وجود قصد الغش والتضليل على المستهلك بحقيقة منشأ الوارد بالنظر إلى أن ما يدعيه المستأنف من أن بلد المنشأ هو (الأردن) قد كتب على شكل لاصق قابل للنزع في حين أن الدلالة الأخرى للمنشأ (إيطاليا) بل كتبت بشكل بارز على الوارد مما يكون معه استخلاص اللجنة الابتدائية مصدرة القرار وجود نية الغش والتضليل للمستهلك والتلبيس عليه في شأن بلد المنشأ قائماً على سندٍ صحيح من الواقع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة فيما يتعلق بتثبيت دلالة المنشأ، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليـــه خلصت اللجنة الاستئنافيـــة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً المقدم وكالة عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2998)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق الشركة المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة، مع إلزامه بغرامة جمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركي، وليصبح المجموع المطالب به المستورد مبلغاً قدره (185,345) مائة وخمسة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ريالاً، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجنـة

الدكتور/ ...